بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مستحق الحمد والثنا ومنزل اللطف والنعما كاشف الضر رافعه وفارج الهم رحمته رافع الحق واصحابه وواضع الباطل
وارباب الذي نور بصائر العلما بتسديده وشرح صدر الفقها بتاييده على ما انعم علينا من التوفيق والهداية وشكره
على ما اهدى الينا من المعرفة والدراية ونصلي على خاتم النبيين والمرسلين وعلى اصحابه المهتدين اجمعين الصدر
الامام الجليل الكبير برهان الملة والدين صدر الاسلام والمسلمين سلطان العلما مفتي الشرق والغرب تمده الله برحمته ان
سيدنا الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الملة والدين برهان الائمة رحمه الله جمع مسايل قد استفتي عنها واحال جواب كل مسئلة
الى كتاب موثوق به او الى امام معتمد عليه وبني وان صغرت جمعها فقد هدي الى كثير من الاحكام بجمعها وقد جمعت انا في حداثة سني
وعنفوان عمري وصدر اموري شيا الا فشيا ما رفع الي من مسايل الواقعات ايضا وضممت اليها اجناسها من الحادثات وجمعت ايضا جمعا اخر
استفتي مني مدة مقامي بسمرقند وذكرت فيها جواب ظاهر الرواية واضفت اليها روايات النوادر وما فيها من اقاويل المشايخ وكل
يقع في قلبي ان اجمع بين هذه الاصول الثلاثة وامهد لها اساسا واجعلها اصنافا واجناسا وقد انضم الي ما وقع في قلبي التماس بعض
الاجلاب فقابلت التماسهم بالاجابة في هذا الجمع مستعينا بالله فهو المستعان وعليه التكلان واوضحت اكثر المسا
بالدلايل وعللت فيه كل مرتب لمرتجب وسميت المجموع بالذخيرة وتحفته بالفوايد الكثيرة رجا ان يصير لي ذخيرة في الاخرة يوم
يحيي العظام الناخرة فالمتوقع مزيد يطالعه ان استصوبه فليدع لجامعه بالخير وان لم يستصوبه فليغيره فان الله يقول
وفوق كل ذي علم عليم اسال الله ان يوفقنا لوجهه انه خير مامول واكرم مسول بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا الاول في المياه التي يجوز التوضي بها والتي لا يجوز ذكر في باب الوضوء من الكافي
ان الماء اذا تنن وهو كثير ان علم ان تنه لوقوع النجاسة فيه لا يجوز التوضي به وان لم يعلم يجوز لانه يتغير بطول المكث سيل الفقيه
ابن ابراهيم رحمه الله عن الماء الذي يتغير لكثرة الاوراق فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به اما جواز شربه وغسل الاشيا به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه
لون الاوراق صار ماء مقيدا كالماء الباقلي وغيره وفي الاجناس ذكر في صلوة الاثر لا باس بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء عليه
غالبة وان كان الطين غالبا لا يجوز التوضي به وعنه لا يجوز التوضي بماء الحمص وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ماء الصابون اذا
كان كثيرا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا ولكن غلا بيا من الصابون جاز التوضي به وعنه لا يجوز التوضي
بماء الحمص والباقلي وعنه ايضا اذا طبخ الاشنان او البابونج في الماء فان غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج او الاشنان لا يجوز التوضي به والحاصل
من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط به شي يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك
الشي على الماء حتى لا يزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الصابون او الاشنان وان كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء
فيما يقصد من استعمال الماء ففي بعض الروايات شرط لمنع جواز التوضي به غلبة ذلك الشي للماء وفي بعض الروايات لم يشترط وهو

ومحمد رحمه الله اعتبر في جنس هذه المسايل المنع جوازا للتوضي بغلبة المخلوط الذي لا كثر ما بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي
بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزا التوضي بالثلج اذا كان ذايبا بحيث يتقاطر بحيث لو وزن لا قلا وعلى هذا التيمم حال وجود الثلج
ان كان ذايبا لا يجوز وعلى هذا اذا اصاب بعض جسده بول فبله ثلاثا ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يرى سقاطر جاز
والا لا **وفي** شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضو شرط في ظاهر الرواية لا يجوز الوضو ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف
ان التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضا به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان خلافه على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بيده ماء من اناء فغسل
به جسده او توضا لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة مسايل عن ابي يوسف ايضا في البراق والخامة
والحائط يقع في اناء الوضو يجوز التوضي به ويكره له ذلك **وفي** متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله سخن معه ماء قليل
وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بيده من غير ان ينوي غسل فيه ثم غسل يديه قال على قول محمد رحمه الله لا تطهر يداه وهو احد قولي
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف تطهر يداه وهذا لان الماء الذي اخذ بيده خالطه البراق
وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بساير المايعات غير الماء نحو الخل والمرق والدهن وماء الورد وفي غسل اليدين بساير المايعات
سوى الماء المطلق روايتان عن ابي يوسف في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية واحدة لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر بالاجماع **قال** الفقيه الماء الذي اخذ بيده اخلطه البراق ولو غسل الثوب بالبراق
الذي اجتمع في فيه يجوز فهذا اولى والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي المرشد الى الصواب انه كريم رحيم توااب

الماء الجاري يجوز التوضي به ولا عبرة بنجاسته ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وبعد ما تغير واحد من هذه الاشيا لا عبرة بطهارته ما لم
يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير **الدليل** على ان العبرة في الماء الجاري لما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في
كتاب الشرب اذا صب حب حمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا به اجزاه اذا لم ير تغير احد اوصاف الماء واختلف المشايخ في تحديد
الذي لا يكون من الجريان في حق جواز الوضو **قال** بعضهم ان كان بحيث لو اغترف في العمق موضع من الجدول انقطع جريانه حتى
امتلا جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو جار والا فلا
بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال
لو رفع ما بين يديه من تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار **وفي** النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان
يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب
الماء بغسالته قالوا وهذه المسئلة على فضيلة اهل الدرب حيث يجوز طهارة عالمهم وجاهلهم **وفي** واقعات الناطفي الماء
الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء كان جايزا لان هذا ماء جار وفيه ايضا ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عروقها فجرى الماء عليه فلا باس بالتوضي اسفل منه وفي صلوة الاثر عن ابي يوسف في نهر صغير فيه كلب ميت
قد سد عرضه فيجري الماء فوقه فلا باس بالوضو اسفل من الكلب اذا لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه **وفي** فتاوى
ابي الليث رحمه الله ان الماء الذي يلاقي الجيفة ان كان اكثر من الماء الذي لا يلاقي الجيفة او كانا على السوا لا يجوز التوضي به قال الفقيه
ابو جعفر وعلى هذا اذا رأيت مشايخنا قال ثم وان كانت الجيفة تحت الماء لقلة الماء الذي علاها لا لصفايه كان الذي يلاقيها
اكثر اذا كان سد عرض الساقية وان كانت لا تزيد مع صفا الماء او لو ياخذ الاقل من نصف الساقية والذي لا يلاقيها الاكثر وعن بعض
المشايخ في كلب ميت يحتبس في نهر والماء يجري في جانبي الكلب انه ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانبي الكلب قوة الجريان اكثر من
الماء الذي يجري على اعلا الكلب فالماء طاهر وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما وكان يقول الماء نجس في الوجهين جميعا حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب فتوضا فيه انسان حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني رحمه الله انه كان يقول ان كان الحوض ربعا في اربع

فاده نه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر بمثله بل يجيء ويرحله فكان كالماء الجاري وان كان الحوض اكثر من اربع في اربع لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز التوضي فيه الا ان يتوضا في موضع دخول الماء او خروجه **وفي** متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك في جوانبه يجوز ويستعين بالحركة وكان القاضي الامام علي بن الحسن السغدي رحمه الله يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقا من غير تفصيل **وفي** الحوض الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى لان هذا ماء جار فيجوز التوضي به وعن الشيخ الامام الزاهد هذا ان من حفر نهرا من حوض صغير واجرى الماء في النهر وتوضا بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجرى الماء فيه وتوضا به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان اخر ايضا فعمل رجل ثالث كذلك جاز وضوء الكل لان كل واحد منهم انما توضا بماء في حال جريانه والماء الجاري لا يحمل النجاسة ما لم يتغير وعن الحسن بن زياد رحمه الله انه يأخذ بقول علي رضي الله عنه جواز وضوء الثاني والثالث فانه قال في حفرتين يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى توضا فيما بينهما جاز والحفيرة التي يدخل فيها الماء نفسه المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو يعلم طع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك فاذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن هذا رحمه الله انه كان يقول يأمر احد اصدقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا من الميزاب وعند الطرف الاخر من الميزاب انا طاهر يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا لان استعمالا حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير مستعملا باستعماله ومن المشايخ من انكر هذا القول وقال الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبهه اما اذا لم يكن مدد يصير مستعملا والصحيح القول الاول بدليل مسئلة واقعات الناطفي ان النهر اذا اسند من فوق فتوضا انسان بماء يجري في النهر فان هناك لو بق الماء مدوما وهذا جواز التوضي به عن ابي يوسف في رواية وعليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين ان يكون خبثا يبيع وهو مقدار القلتين وهو جار وطولها سبعان فتوضا رجل في سبعانه فلا باس به

نوع آخر في الحياض والغدران والابار والاواني

وفي الفتاوى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر يحكي عن علي بن احمد عن نصير عن ابي سليمان الحوزجاني عن عبد الله ابن المبارك رحمهم الله انه قال لا باس بان يتوضا في حوض كان عشرا في عشر وهو كثير قال ابو سليمان فاتيت العراق وسألت محمدا رحمه الله عن ذلك فقال هو كثير اكثر الا قاويل على هذا قال الفقيه وبه ناخذ بعده هذا حكي عن ابي الحسن الرستغفني انه يعتبر في ذلك ذراع الكرباس وكان الشيخ الامام عبد الكبير يعتبر في ذلك ذراع المساحة الحوض اذا كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت فيه نجاسة لا شك انه حكم نجاسة الاعلى فان نسفل الماء وما دونه الى الماء عشرا في عشر هكذا يوجد التوضوفيه فقد قيل لا يجوز وقيل يجوز والاشبه **وفي** فتاوى اهل سمرقند غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس تبول في الشتاء وينبع عنه الماء الجم فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على حاله لا يكون نجسا وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا وان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا لا يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم ينتهي الى النجاسة فالماء والجمد طاهر ان لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس فلا يتنجس بعد ذلك بانتقال النجاسة ومثل هذه المسئلة صارت واقعة بخارى فانه المطر مرارا على النجاسات واجتمع بعد ما صار نجسا ودخل حوض حسان وكان الحوض ملانا وكان ماء المطر اكثر من ماء الحوض والفق فتاوى الائمة ان الحوض لا يتنجس لان جميع ما ورد المطر لا يتصل بما جزا الحوض بدفعة واحدة وانما يتصل بدفعات فالقدر الذي اتصل بما الحوض وله مرة ماء الحوض غالب فلا يتنجس ماء الحوض وكذلك في كل دفعة وفي نظم الزندوستي اذا كان الحوض كثيرا وفيه نجاسات فدخل الماء واستعمل **قال** اهل بلخ وابو سهيل الكبير البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر البلخي والفقيه اسماعيل ابن الحسن الزاهد البخاري الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهائنا بخارا وهكذا في الفقيه عبد الواحد مرارا وهكذا كان يفتي الفقيه ابو بكر العياضي وكان يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري واذا اتحد الماء على وجه الجمد ماء فهذا وما لو كان الماء على وجه الارض سواء وان كان الماء تحت الجمد فان كان مرايا على الجمد كما في الجمد لا سقف له ويكون وجوده والعدم بمنزلة وان كان الماء متصلا بالجمد فعند بعض المشايخ العبرة للثقب فان كان ماء الثقب يخلص بعضه الى بعض لا يجوز

لا يجوز التوضي به وان كان لا يخلص يجوز التوضي به وبعضهم اعتبروا جملة الماء لان الكل يتصل بعضه ببعض وعلى هذا الامر الموانيت في المشارع بعض المشايخ اعتبروا الخلوص في ذلك المكان اذا كان الماء متصلا بالانواج وبعضهم اعتبروا جملة الماء وكان الفقيه ابو احمد العياضي يجوز التوضي في الثقب اذا حرك التوضي الماء في الثقب تحريكا شديدا قالوا لان الماء الجاري تحت الجمد بالتحريك وحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن السغدي رحمه الله انه كان يقع عندي ان الماء لا يجري تحت الجمد الملتزق بالماء الحوض اذا كان كبيرا لا يخلص بعضه الى بعض فوقعت فيه نجاسة لا يخلو اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة واما يتوضا من ناحية اخرى كما في الماء الجاري بعد هذا اختلف المشايخ **قال** بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستقاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وان لم تتحرك يستعمل الماء من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحسس حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضا وشرب منه ويبني على هذا ما اذا توضا في مصبغة ووجد فيها نجاسة بعد الفراغ من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان كان انسان اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها انما يجوز له التوضي من جانب اخر ومشايخ بخارا فرقوا بين المرئية وغير المرئية فقالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب الاخر لان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وان كانت غير مرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب الاخر كذا في الحوض الكبير الدليل على صحة هذا مسئلة كتاب الشرب التي تقدم ذكرها ان حمار خرج اربعين في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم ير تغيرا احد اوصاف الماء فكذا هاهنا وكذلك قالوا في الماء الجاري اذا كان الرجال صفوفا وتوضوا جاز كذا في الحوض الكبير ويبني على هذا اذا اغتسل وجمنه في حوض كبير فسقط غسالته وجمنه في الماء فوقع الماء من موضع الوقوع قبل التحرك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لما لم يتحرك الماء لان الذي وقع فيه ماء مستعمل والماء المستعمل نجس عنده والى هذا القول كان يميل القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا قالوا بالجواز وجعله كالماء الجاري لكثرته الماء ووسع فيه لعموم البلوى واذا كان به قرحة فغسل القيح والدما عنها او غسل النجاسة عن عضو من اعضائه او توبه او استنجى في الماء الجاري او الحوض الكبير فان تغير الماء لانه يتنجس موضع التغير وان لم يتغير ولم يدخل فيه الشبهة قول ابي يوسف رحمه الله فاذا كان على شط النهر قدف او على شط الحوض قدف قد سد ذلك واستقر فيه الماء وهو متصل بما الحوض والنهر لان جريان الحوض والنهر لا يظهر فيه فتوضا رجل في ذلك الموضع اذا كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز الوضوء فيه وان كان دون ذلك لا يجوز لان ذراعين ونصف ربع الماء الكبير وهو عشر في عشر والربع حكم الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر غير انه ليس بكبير حقيقة حتى يجوز التوضي فيه بطريق الاستقلال ولو جاز التوضي به فيه جاز بطريق التبعية واذا كان هذا المقدار لا يكون نبعا **وفي** نوادر المعلى عن ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يديه قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول منهم من قال مراده حاله مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام فلا اعتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عندي بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال اجتمعت انا وابو يوسف على ان حكم على ماء البيدر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما غلبنا ان ناخذ بقوله في هذه الواقعة بما جاء به الاثر حتى يسع السلف فيكون قد حكما فيه بالامرين وانما قلنا انه ماء جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل اراد بقوله ماء جار ما الحق بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البيدر غير ممكن وقول محمد رحمه الله في الفاجرة وما غلبنا ان ناخذ بقوله ما ظاهره انه ساقط وقول الكلام لان في اول الكلام قال لا يتنجس ولكنه في الحقيقة لا تناقض لان معنى قوله في اول الكلام لا يتنجس بحيث لا يمكن رفعها هذا فتوى ابي حنيفة رحمه الله في الموميا ذا مات ان لا يتنجس معناه لا يتنجس بحيث لا يمكن رفعها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقع الحمار في بير رجل واخرج بحبل نزح الماكلة وعنه في النوادر ايضا شاة وقعت في بير وقد تمعط فيها لا ينزح منها شيء وفي السنور اذا تمرغ في بير ينزح عشرة دلاء او نحو ذلك وعنه رواية

اخرى في الشاة انه ينزح تمام البير كله على ما قال لان البول الذي يجري على فخذيها ورجليها يأتي على تأويل القول الاول اذ لم يمكن
على فخذيها ورجليها بول ابراهيم عن محمد رحمهما الله لو مات فارة في ماء في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منها عشرون دلوا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وقال في موضع اخر لو مات فارة في بير ماء فاريق في البير ماء الجب **قال** محمد رحمه الله ينزح من البئر
الاكثر من عشرين دلوا ومن ماء الجب وقال ابو يوسف ينزح من مثل ماء الجب وثلثون دلوا وعنه ينزح ماء الجب وعشرون دلوا وروي
ابراهيم عن محمد في فارة او هرة او دجاجة مخلاة وقعت في بير وأخرجت منها حية قال ان توضأ منها اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون
دلوا ولا يكون النزح في شيء من الاحيا اقل من عشرين دلوا وان كانت الدجاجة غير مخلاة لم ينزح منها شيء اشار محمد رحمه الله في هذه
الرواية ان النزح المستحب لا يكون اقل من عشرين ففي الجمانين ينزح منها دلاء قدرا للنزح في هذه المسئلة بعشرين والنزح في هذه
المسئلة بطريق الاستحباب وقال الكرخي لا يكون النزح في شيء اقل من عشرين وابو يوسف رحمه الله يقول النزح الواجب لا يكون اقل
من عشرين فاما المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة الا تري انه في السنور قال ينزح عشرة دلاء ونحوه قال بطريق
الاستحباب **قال** محمد رحمه الله في الثعلب ونحوه من السباع ينزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رحمه الله في كلب او سنور وقع في بئر
فخرج حيا فاعجنوا منه لا بأس بذلك **قال** ابو عصمة اذا اصاب ثم الكلب اثما فلا خير فيه وعن محمد ان الكلب يفسد البير والسنور
لا يفسد لان ذا بر الكلب منقلب فلذلك افسده **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب ينزح دلوا من ماء بير
فصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البير قال هذا ليس بشيء وان كان الماء المستعمل بخسا عنده فكانه اسقط عنها
نجاسته ضرورة ان التحرز غير ممكن وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله من البير فيجب من ذلك الماء لا بطعن ابي داود ولا بأس بالطعام
والقايه للكلاب والسنانير ولا بأس برش تلك المياه في الطريق ونوى عنه في غير هذه الصورة بطعون ذلك البعير النهار ولا يسقى
ذلك الماء البهائم واشار الى العلة فقال لانه يأيد خل عليه من الطعام اشد من طعام البهائم وهو ولا بأس برعيه وفي هذا التعليل
اشارة الى ان هذا البعير مما لا يلقي في الطريق والمفسدة في القايه في الطريق اعظم من المفسدة في طعام الكلاب والسنانير والماء
يصب في الطريق والمفسدة في الصب في الطريق دون المفسدة في سقي البهائم وسئل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله
عن من قدر على الماء الجاري وثم الحوض فالتوضي بايهما افضل قال ماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان بر بديه
المسح عليها لم يجزه وكذا لو كانت على اصابع رجليه وكذلك لو غمس راسه في الماء يريد المسح وهذا بناء على ان عند محمد
يصير الماء مستعملا باقامة القربة صحاكان او غسلا فيفسد الماء بأول الملاقاة فلا يصلح لاقامة المسح وعن ابي يوسف ان الماء
لا يصير مستعملا باقامة قربة المسح وانما يصير مستعملا باقامة قربة الغسل فيصير في المسئلة روايتان وفيه عن ابراهيم عن حنبل
غمس يده في تور وهو صائم لم يفسد الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها وقد كان على اصابعه شيء او كفه جنابة فهما سواء
في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء **قال** واليد لا تشبه غيرها وقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد
وعن ابي يوسف رحمه الله في الجب اذا ادخل كفه في الماء لا يفسد الماء **قال** وكذلك اذا ادخل رجله في الاناء لا يفسد الماء قال
والرجل الخف من اليد والقياس ان يفسده الاصابع ولكن ترك القياس في اليد والرجل ضرورة اما الضرورة في اليد
فظاهر واما الضرورة في الرجل فلانه قد يقع شيء في البير فيحتاج الى التقنيع بالرجل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في مسائل الوضوء

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل ان يتوضأ يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويستنجي ويغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه هكذا
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني في كيفية غسل اليدين عند الوضوء انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يكبه ويغسل يده لا يدخل يده فيه
بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلهما ثلاثا وان كان الاناء
كبيرا بحيث لا يمكن رفعه ان كان معه انا صغير يرفع الماء بذلك الانا ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن
معه انا صغير يرفع الماء بذلك الانا ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الاناء ولا يصب على يده اليمنى وبذلك الاصابع بعضها في بعض فيغسلها الى

ذلك ثلاثا ثم يدخل اليد اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ وقوله عليه الصلاة والسلام لا يغمس يده في الاناء هذا معنى عندنا محمول على ما اذا
كان الاناء صغيرا او كان كبيرا ومعه انسان صغير او ليس معه انسان صغير فانه نهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة واختلف المشايخ في موضع غسل اليدين بعضهم قالوا يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء ثم اذا اراد غسل يديه واستنجى وغسل وجهه يغسل اليدين جملة او يغسل الذراعين لا غير ذكر في الاصل غسل الذراعين واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يغسل الذراعين لا غير لانه غسل اليدين مرة فلا يلزمه الاعادة **قال** شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرا وباطنا لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا يثوب عن فرض الوضوء وانه مشكل لان المقصود هو التطهير فاذا حصل التطهير باي طريق حصل فقد حصل المقصود وهو التطهير فلا معنى لاعادة الغسل والبياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عندنا على ما ذكرنا الطحاوي في كتابه قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وذكر القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه غير **قال** رحمه الله في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاولى ان يقال ليكفيه ان يبله بالماء تأسيا بما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه ونوى لم يفسل الماء عن بعضوه انه تجزيه ولكن قيل تأويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يدارك وايضا الماء الذي داخل العينين يسير فاحش وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بغسل الرجل وجهه وهو يغمض عينيه وروي الحسن ان ابا حنيفة سئل يغسل العين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا انه لا يجوز وقيل فيمن رمدت عينيه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يكلف ايصال الماء تحت الرمص ويجب ايضا ان الماء الماق تخليلا لان ما يجتمع في الماق يسير واذا كانت الاصابع مضمومة وهو يتوضأ من الاناء فرض وان كان يتوضأ من الماء الجاري او في الحياض وادخل رجله الماء وتركه تخليل اجزاه وان كانت الاصابع مضمومة هكذا ذكر الرد وستي في نظمه **وفي** شرح شيخ الاسلام ان تخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا **قال** رحمه الله ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض واذا كان في كفه بلل فمسح به راسه قال محمد رحمه الله في الكتاب تجزيه البلل بعض مشايخنا قالوا انما يجزيه اذا اخذ ذلك من الاناء ولم يستعمله في عضو من اعضاء الوضوء فاما اذا كان استعمله في عضو من اعضاء الوضوء كالمسح لا يأخذ به هذا البلل ولكن هذا خلاف ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله فقد ذكر محمد عقيب قوله اذا مسح ببل على كفه اجزاه وهذا بمنزلة اخذه من الاناء والحاصل ان البلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به معتمدا كان ذلك لا لعضو او ممسوحا واذا مسح راسه بالنخ يجوز هكذا حكي عن بعض مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم

نوع آخر من هذا الفصل في بيان ما ينقض الوضوء

وما لا ينقض مسايل هذا النوع تنقسم اقساما فمنها ما خرج من السبيلين اذا بزق وخرج في بزاقه دم ان كان الغالب هو الدم ينقض وضوءه وان كان اقل من مثل الدم وان كان الغالب هو البزاق لا ينتقض وضوءه وان كانا سواء ذكر في بعض المواضع القياس ان ينتقض وضوءه **وفي** الاستحسان لا ينتقض وذكر شمس الائمة ان الدم والبزاق اذا كانا على السواء وعامة المشايخ على ان وضوءه ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول وان استويا اعاد الوضوء استحسانا واحتياطا وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بزق دما وتمخط ورؤي في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء فان كان الذي يرى من الدم جميع البزاق او المخاط او النخامة فكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبيه عسالة اللحم فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه ذكره واذا احمر ففيه الوضوء هشام عن محمد رحمهما الله رجل ادخل حلقه علقة فخرج منه دم قال اذا كان مل الفم نقض الوضوء وان كان اقل منه لا ينقض الوضوء لانها في معنى القيء والحكم في القيء ما ذكرنا وان كان في الفم بعض الوضوء اذا كان الدم غالبا على البزاق والعرق المدني اذا خرج من عضو انسان ويسمى بالفارسية رسيه لا ينقض وضوءه استخرج المشايخ هذه المسئلة من مسئلة الجامع الصغير صورتها دابة سقطت من رأس

لا يتبين ان الكفالة كانت فاسدة اذ ليس فيه ما يتبين ان العقد لم يكن صحيحا بل كان العقد صحيحا وكان الثمن واجبا
ولكن انتقض هلاك المعقود عليه في الحال فحصل الاداء بحكم كفالة صحيحة وصار اداء الكفيل كاداء المشتري
ولو كان المشتري ادى الثمن بنفسه وهلك العبد قبل القبض ثم تبين ان المشتري يرجع على البايع بالثمن كذا هاهنا
اما بالاستحقاق يظهر ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة لم تصح فلم يصر اداء الكفيل كاداء المشتري ولم يملك
المشتري المؤدي ايضا لما لم يرجع الكفيل على المشتري فلهذا لم يكن للمشتري حق الرجوع على البايع فان حضر
الكفيل او كان حاضرا فاراد ان يرجع على البايع بالثمن ليس له ذلك بخلاف ما اذا استحق واالفرق ان في فصل
الاستحقاق لما ظهر بطلان الكفالة ظهر ان البايع اخذ من الكفيل ما اخذ بغير حق فيكون له حق الرجوع على البايع
اما بموت العبد قبل القبض لما لم يظهر بطلان الكفالة لا يتبين ان البايع اخذ ما اخذ من الكفيل بغير حق فلا
يكون له حق الرجوع على البايع ولو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا فرده بقضاء او بغير قضاء او رد ه
بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه لان هذه الاسباب لا تبين
ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة لم تكن صحيحة فصارت هذه الفصول نظير فصل الموت بعض مشايخنا قالوا
ما ذكرنا جواب مشكل في فصل خيار الشرط لان خيار الشرط يمنع خروج الثمن عن ملك المشتري فلا يظهر ان
الكفالة كانت صحيحة بل ظهر انها كانت باطلة اذ الثمن لم يكن واجبا فيكون حق الرجوع بالثمن على البايع للكفيل
لا للمشتري وبعضهم قالوا تاويل المسئلة انهما عقدا العقد على البيات وانه اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال
ولا سبيل للكفيل على الثمن اذا كان المبيع تالفا وانتقض والما يكون البيع تاما اذا كان تاويل المسئلة ما قلنا وان
كان الكفيل كفل بالثمن في هذه الوجوه بغير امر ثم استحق العبد او مات في يدي البايع او رده المشتري بعد القبض
بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط فالكفيل يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للمشتري
على البايع لان المشتري لم يدفع الى البايع شيئا لا بنفسه ولا بنايبه لان الكفيل ليس بنايب
عنه في الدفع في هذه الصورة لانه لم يامره بالدفع حتى يجعل فعله كفعله فلهذا لم يكن للمشتري على البايع
سبيل ولكن الكفيل يرجع على البايع لانه قصدا ليتبرع على المشتري بالثمن ولم يتبرع بالثمن في حق الكل لما انفسخ
المبيع بما هو فسخ في حق البايع كافة فبقدر ما تبرع لم يحصل مقصوده فكان له حق الرجوع بما تبرع ولو كان الرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث والكفيل بالثمن فصار في حق الكفيل او تقابل البايع
والمشتري المبيع بينهما فان الكفيل لا يرجع على البايع بالثمن لان الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء عقد
جديد في حق الثالث والكفيل بالثمن فصار في حق الكفيل كان المشتري باع عبدا ثانيا من البايع ولو باع ه
ثانيا من البايع لا يكون للكفيل على البايع سبيل لان تبرعه انعقد على وجهه لان الثمن الواجب بحكم البيع باق على
حاله في حق الكفيل ولكن المشتري يرجع على البايع بشيء لان العقد قد انفسخ بما بين البايع والمشتري وعاد الى
ملك البايع فلا يجوز ان يترك الثمن في يده وتعذر اثبات حق الرجوع للكفيل على ما مر فكان اولى الناس بالرجوع
عليه المشتري لان عبده وهو المبيع خرج عن ملكه ولم يذكر في الكتاب ان المشتري اذا رجع على البايع بالثمن
والثمن سالمة او رده على الكفيل وذكر ثمن الاية السرخسي رحمه الله انه ليس للمشتري وبعض المشايخ ذكروا
انه يرد على الكفيل فان قيل ليس ان محمدا رحمه الله ذكر في ابواب البيوع ان رجلا لو سام رجلا عبدا بالف درهم
ولي صاحبه الدار ان يعطيه فقال اخربعة بالف درهم على اني ضامن لك خمس ماية درهم من الثمن سوى الالف
فباعه منه انه البيع جايز ويعقد المشتري الف درهم والكفيل خمس ماية واذا انعقد ذلك وقبض المشتري
المبيع ثم ان المشتري مع البايع تقابلا البيع ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الدار
للبايع ورد البايع الالف على المشتري والخمس ماية على الكفيل واعتبرت الاقالة فسخا في حق الكفيل ثم واعتبرت
بيعا جديدا هاهنا قلنا بين وجهين احدهما ان الكفيل في تلك المسئلة عاقد حكما ان لم يكن عاقدا حقيقة

حقيقة لان الزيادة منه تضمنت على ما ذكرنا منه والزيادة لاثبات صفة من اوصاف العقد فلما هاهنا الكفيل ليس
بعاقد اصلا فكان تالما لزم كل وجه والاقالة فسخ في حق العاقد فيما كان من حقوق العقد فاما هاهنا الكفيل ليس بعاقد
اصلا فكان تالما لزم كل وجه والاقالة بعد القبض في حق الثالث بيع جديد الثاني في مسئلة الزيادة تعذر ان يجعل
الزيادة سالمة للبايع والبيع انفسخ في حقه وتعذر ان تجعل الزيادة سالمة للبايع والبيع انفسخ في حقه وتعذر ان
تجعل سالمة للمشتري لان الاقالة قلبت البيع فانما يستوجب المشتري بالاقالة على البايع ما كان يستوجبه البايع عند
البيع على المشتري والبايع يستوجب على المشتري عند البيع الف درهم فاذا تعذر ان تجعل الزيادة سالمة البايع
وللمشتري منه وجب ردها على من اخذها البايع منه ضرورة وهو الغاصب اما هاهنا ان تعذر ان تجعل الثمن سالما للبايع
لان البيع لم ينفسخ في وجه حقه امكن ان يجعل سالما للمشتري لما ذكرنا ان الاقالة تقلب البيع فيستوجب المشتري
عند الاقالة ما كان يستوجبه البايع عند البيع فلا ضرورة الى اثبات حق الرجوع للكفيل فان قيل يجب ان
لا ياخذ المشتري من البايع ايضا وان كانت الاقالة فسخا فيما بينهما لان الفسخ حصل بعد المشتري لان المشتري
لم يعقد الثمن للبايع لا بنفسه ولا بنايبه لان الكفيل لم يكن نايبا عنه في الاداء اذا كانت الكفالة بغير امره قلنا
الكفيل تبرع على البايع بالثمن لا بالهبة واذا كان المستوفي ثمنا لم يجز ان يسلم للبايع بعد فسخ البيع وتعذر رده
على الكفيل على ما سيبين فيتعين للرد على المشتري لان المشتري هو الذي دفع المبدل الى البايع فهو الذي باخذ
البدل منه ايضا ولان الاقالة بقلب العقد فيستوجب المشتري على البايع بالاقالة ما كان يستوجبه البايع
على المشتري بالبيع والبايع بالبيع يستوجب على المشتري ثمن العبد فالمشتري عند الاقالة يستوجب بالاقالة
ثمن العبد ايضا تحقق القلب قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل الثمن
على المشتري بامره ثم ان الكفيل صالح البايع على الالف على خمسين دينارا والكفيل يرجع على المشتري بالدراهم
دون الدنانير وهذا لان رجوع الكفيل على المكفول عنه بحكم الكفالة لانا لكفالة توجب دينا في ذمة
على الكفيل ودينا للكفيل على الاصيل على ما عرف فرجوع الكفيل على المكفول عنه بحكم الكفالة فايما يرجع بما
دخل تحت الكفالة والداخل تحت الكفالة الدراهم ولان الكفيل ضامن مودي الدراهم باداء الدنانير لان صلح
الدراهم على الدنانير مبادلة الدنانير بالدراهم وانها لم يتعلق بعين تلك الدراهم بل بمثلها دينا في الذمة فوجب للكفيل بدل
الدنانير وهو الدراهم في ذمة البايع ثم التقيا قصاصا فهو معنى قولنا الكفيل ضامن مودي الدراهم باداء الدنانير فيعتبر بما لو
اوفى الدراهم حقيقة وهناك يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير كذا هاهنا ولانه لم يكن مامورا من جهة المشتري باداء الدنانير
ولو لم يكن مامورا من جهته باداء شيء لا يرجع عليه بشيء فكذا اذا لم يكن مامورا باداء الدنانير لا يرجع بالدنانير فان استحق العبد
والكفيل غايب فالمشتري لا يرجع على البايع الا حين ما لو ان الكفيل لو اوفى عين ما امره به وباقي المسئلة بخلافها فالمشتري لا يرجع على البايع
بشيء لما ذكرنا فاذا اوفى غير ما امر به اولى فان حضر الكفيل بيع البايع بالدنانير لانه اعطاه الدنانير بحكم الصلح وبالاستحقاق
ظهر بطلان الصلح ولو ان الكفيل ان يرجع على المشتري رجع بالدراهم ولا فرق لنا في ضمان الامر بالتزام الكفالة امر
بالاداء بشرط الضمان وبالاستحقاق ان يطلب الكفالة في الوجهين بقي الاطلاق بالاداء بشرط الضمان واذا كان المؤدي دراهم
فقد اوفى ما امره به فيثبت له حق الرجوع ولو كان مكان ما تصالحا عليه ان باع الكفيل خمسين دينارا من البايع بالف ودراهم
ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح سواء وان محمدا رحمه الله جعل هذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما اذا استحق
العبد بعد افتراقهما فان هناك ان الصلح يبطل وهذا لان البيع يبطل كما ان الصلح يبطل بمثل تلك الدراهم ويقع المقاصة بين
الدراهم التي هي ثمن الدنانير وبين الدراهم التي للبايع هي ثمن الدنانير وبين الدراهم مقبل الاستحقاق وقعت المقاصة ووجد
قبض احد البدلين مشاهدة وقبض البدل الاخر حكما مجازا وبالاستحقاق ظهر ان لا مقاصة لم يقع وان الافتراق حصل
قبل قبض البدلين فيبطل البيع كما يبطل الصلح فاما اذا استحقت الدراهم وهما في مجلس العقد فالبيع لا يبطل والصلح
يبطل والفرق ان البيع اذا اضيف الى الدراهم في الذمة لا يتعلق بعين تلك الدراهم التي اضيف البيع اليها واما يتعلق

بدراهم مطلقة وقد اقر المجلس قائما بكر دفع الف درهم فلم يبطل البيع اما الصلح اذا اضيف الى دراهم في الذمة يبطل تعينها لان تسمية الصلح على الاعراض تجوز بدون الحق وذلك انما يكون باستيفاء بعض الحق وترك البعض والدراهم والدنانير متعينتان في الاستيفاء فيتعينان في الصلح ايضا وهذا لو وقع الصلح على ثوب بعينه ثم ترقاضا وقال على انه لا دين بيطل الصلح حتى لو هلك من غير ان يمسك الثوب ويطلب مثل ما ادعى من الدراهم من غيره ثم المدعى عليه واذا اتفقا على الصلح بالدراهم المشار اليها في الذمة وظهر انه لا دين في الذمة كان الصلح باطلا اعلم ان المراد من تسوية محمد رحمه الله بين الصلح والبيع التسوية بينهما اذا استحق العبد بعد افتراقهما لا التسوية بينهما في جميع الاحوال ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البائع الدنانير كان للمشتري ان يرجع على البائع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البائع لان الكفيل بهذا البيع اوفى الدراهم بطريق المقاصة لان بالموت قبل التسليم تبين ان الثمن لم يكن واجبا للبائع العبد وبيع الكفيل الدنانير بالدراهم من البائع وجب للكفيل على البائع مثل تلك الدراهم ووقعت المقاصة بينهما وبالايفاء بالمقاصة كالايفاء بالبدل ولو ان الكفيل اوفى البائع الدراهم بالبدل وبقي المسئلة بحالها لا يكون للكفيل على البائع سبيل وانما السبيل للكفيل على المشتري وللمشتري على البائع كذا هاهنا ولو كان مكان البيع صلح الكفيل البائع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري وهو نظير مسئلة البيع للمعنى الذي ذكرنا في البيع الا ان الفرق بين الصلح والبيع ان في الصلح للبائع العبد بالخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم وفي البيع لا يتخير بل يرد الف درهم لاستحالة الفرق المتقدم في الصلح على الاعراض والتجوز بدون الحق فالبائع يقول ممن كان حقي اكثر من خمسين دينارا الا اني رضيت حقي لا توصل الي بعض حقي من الدين لا ليلزمني زيادة غرر فاذا زال الالزام الي ان يلزمني زيادة غرر بان يلزمني زيادة الشائع زيادة على ما قبضت من الدنانير واما البيع فانه يمسكه على المساكسة والاستقصاء فيصير البائع مستوفيا الثمن كما له وقد انفسخ العقد بهلاك المبيع قبل القبض فيجب على البائع رد جميع الثمن فهو في مسئلة الصلح اذا اختار البائع رد الدنانير يكون بطريق نقض الصلح فينتقض الصلح وهي في يد البائع بغير سبب فكان للكفيل ان يأخذها وان اختار رد الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البائع لان رد الدراهم انما يكون بامضاء الصلح واذا امضى الصلح سقط عنه الثمن من الكفيل بطريق المقاصة فيعتبر بالموافاة حقيقة وهناك لو مات العبد قبل التسليم الى المشتري كان حق اخذ الدراهم من البائع للمشتري دون الكفيل كذا هاهنا ولو كان مكان الكفيل اجنبي امر من جهة المشتري بان يقضي للبائع الثمن فباع المامور من البائع خمسين دينارا بالثمن وصالحه من الثمن على خمسين دينارا جاز وهذا الجواب لا يشكل على قول من يقول الصلح لان المامور بقضاء الدين لا يخطئ رتبة عن المتبرع الفضولي لو صالح البائع عن الثمن على دنانير حاز مع انه ليس بقابض مقام المشتري فلان يجوز صلح المامور وانه قابض مقام المشتري اولى ما يشكل في البيع وينبغي ان لا يجوز بيعه وهو طعن القاضي ابو الهيثم النيسابوري رحمه الله ووجه ذلك ان المامور بقضاء الثمن بمنزلة المتبرع بالقضاء لان الثمن لم يجب عليه وهذا لا يجبر على القضاء لو ابى المتبرع الفضولي لو باع ماله بالثمن والفقه في ذلك ان الثمن اذا لم يكن واجبا على المامور بقضاء الدين وتمليك الدين الذي له على الكفيل من الكفيل وانه جائز والجواب وهو الفرق بين المامور بقضاء الثمن وبين المتبرع الفضولي ان بيع الدنانير لا يتعلق بعين الدراهم التي هي ثمن الا ان البائع اذا كان فضوليا كان في هذا شرط تسليم الثمن على غير العاقد في هذا العقد هو المشتري في العقد الاول لان لم يصح هذا يجب على المشتري الاول تسليم الثمن الذي عليه للبائع الاول الى الفضولي قلنا وشرط التسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد الفاسد في فعل الفضولي هذه العلة لا علة انه تمليك الدين من غير من عليه الدين غير بان هذا الكلام ان البيع معاوضة فالمتبرع ببيع الدنانير بقصد استيفاء عوضها وقد جعل عوضها الدراهم التي هي ثمن في ذمة المشتري في البيع الاول لما اضاف البيع فلان تعذر اعمال هذه الاضافة فيما يرجع الى استحقاق عينها امكن اعتبارها فيما يرجع الى استحقاق مثلها من عليه تلك الدراهم وهو المشتري في البيع الاول لان للمشتري الاول ان يطالب تلك الدراهم لانها في ذمته وصار تقدير المسئلة كان للمتبرع قال للبائع اعط عبدك هذه الدنانير التي لك في ذمة فلان الى المشتري الاول وهو تفويض في بيع المتبرع شرط تسليم الثمن على غير العاقد في هذا التقدير وقد مر تقريره فاما المامور بقضاء الثمن لا يبيع ماله من البائع لاستيفاء الثمن

الترم عن المشتري الاول لان عوض ما لم يسلم له من جهة المشتري الاول لان المامور بقضاء الدين حق الرجوع على الامر بما ادى وانما يبيع حتى يجب له على البائع الاول مثل ما وجب للبائع الاول على المشتري الاول ثم محال المشتري الاول به على البائع الاول قضاء لما وجب للبائع الاول قضاء لما وجب للبائع الاول على المشتري الاول فينعدم الشرط الفاسد في مسئلة المامور وهو شرط قضاء الثمن على غير العاقد وفي هذا العقد جاز بيعه على عبارة اخرى وهي الفرق ان المامور بقضاء الدين اذا كان بمنزلة الفضولي من حيث انه لا دين عليه حتى يجعل على القضاء وهو بمنزلة المشتري من وجه والدين ثابت في ذمته من وجه الا ترى انه لو قضى انجبر البائع على القبول كما لو قضى المشتري بنفسه فمن حيث ان الدين ثابت في ذمته يجوز بيعه الدنانير من بائع العبد لان بائع العبد يصير مملكا ماله من غير من عليه الدين كما في الفضولي لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لما لا يجوز اذا حصل التمليك من غير من عليه الدين من كل وجه فاما اذا حصل التمليك ممن عليه الدين من وجه من غير من عليه من وجه يجوز كما في الكفيل فان بيع الكفيل الدنانير من بائع العبد جائز والكفيل بهذا البيع يملك الدين والدين في ذمة الكفيل ثابت من وجه دون وجه لانه باق في ذمة الاصيل ومع هذا حاز تمليكه ببيعه الدنانير من بائع العبد كذا هاهنا وهذا لان الدين اذا كان ثابتا في ذمة المامور من وجه يملكه من ذلك الوجه ببيع الدنانير فيملكه من جميع الوجوه ضرورة عدم التجزي ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير امره وكان للكفيل فضولي اباع من البائع خمسين دينارا فالبيع يجوز على كل حال لانه الكفالة اذا كانت بغير امره كان للكفيل فضولي منازعا وقد ذكرنا ان الفضولي اذا باع دنانير بالثمن الذي للبائع على المشتري لمتبرع فالصلح باطل ايضا لانه يصير في معنى البيع والصلح يحمل معنى البيع وان صالحه بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح ويكون هذا تمليك العين بمقابلة الفراغ الذي حصل لغيره من وجد منه التمليك وانه جائز كما في الخلع وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيئا صح الصلح لان الصلح كما يصح بطريق التمليك والبيع يصح بطريق الاسقاط كما لو صالحه عن الف على خمسمائة فعند الاطلاق عمل على الابراء والاسقاط تصحيحا للتصرف بقدر الممكن بخلاف البيع لانه لا يصح الا من وجه واحد وهو التمليك وتعذر تصحيحه بطريق التمليك لما ذكرنا فيبطل ضرورة واما الصلح بخلافه فلو مات العبد قبل التسليم الى المشتري واستحق فيقبضها اذا اطلق الصلح اطلاقا حتى يسلم للمشتري ولا سبيل للمشتري على البائع لان البائع لم يقبض شيئا لنفسه ولا بنائبه لان الكفيل ليس بنائب على المشتري في هذه الصورة لانه كفل بغير امر المشتري ولان الكفيل هو الذي يرجع على البائع لانه تبرع باداء الثمن لا بغير امر ولهذه الاسباب لم يبق المقبوض ثمنا فكان للكفيل حق الرجوع وهذا فيما يجب للبائع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير والشيخ الامام لم ير هذا عبدا لواحد النيسابوري اشار في هذه المسئلة الى ان الكفيل يرجع بالدنانير من غير ان يكون للقابض فيه خيار لانه شبه هذا الصلح عن دين مظنون وهناك يبطل الصلح فاذا بطل الصلح يجب الرجوع بالمؤدى من غير ان يكون للقابض فيه خيار كذا هاهنا قال محمد رحمه الله واذا اشترى رجل عبدا بالف درهم فجاء نقد بيت المال وكفل رجل بالثمن بامر المشتري ثم ان الكفيل ادى للبائع الف درهم فهو رجع وان شاء رجع على المشتري بحكم الكفالة وانما يرجع عليه بما دخل تحت الكفالة وهو الجياد وان لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد فالسبيل للمستحق على البائع ولكن الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع بالف درهم بهرجة وان شاء رجع على المشتري اما الرجوع على البائع فلان بالاستحقاق ظهر ان الثمن لم يكن واجبا على المشتري وان الكفيل ادى ما ادى بحكم كفالة فاسدة فيرجع عليه بما ادى لهذا واما الرجوع على المشتري لانه بالاستحقاق هو ان بطل الامر بقضاء الدين لانه ظهر ان الثمن لم يكن لم يسقط الامر بالدفع بشرط الضمان فكان له حق الرجوع لهذا الا انه انما يرجع بالبهرجة لان المامور بالاداء انما يرجع على الامر بما ادى وقد ادى البهرجة فلا يرجع باكثر منه هذا اذا ادى الكفيل بالنقص مما التزم فاما اذا ادى خيرا مما التزم بان كانت الكفالة بهرجة وادى الكفيل الجياد فلا يرجع على المشتري الا بالبهرجة لان الكفيل متبرع بزيادة الجودة فتعتبر بما لو تبرع بزيادة العدد وهناك لا يرجع على المشتري بقدر ما تبرع به كذا هاهنا فان استحق العبد من يدي المشتري فالكفيل

بالخيار ان شاء رجع على البايع بمثل ما دفع اليه من الدراهم الجياد لانها في يده بحكم كفالة فاسدة وان شاء رجع على
المشتري بمثل ما التزم من الدراهم البهرجة لان رجوع الكفيل على المشتري باعتبار الامر بالدفع يشترط
الضمان والامر بالدفع بشرط الضمان يتناول البهرجة لا الجياد واذا رجع الكفيل على المشتري بالبهرجة
فالمشتري يرجع على البايع بالجياد لان المشتري لما أدى الضمان فقد اقام الكفيل في الرجوع على البايع
مقامه وكان للكفيل ان يرجع على البايع بالجياد فكذا لمن قام مقامه ولو لم يستحق العبد ولكن مات العبد
في يد البايع قبل التسليم الى المشتري وقد كان الكفيل ادى نقص ثمن التزمه لا يكون للكفيل على البايع
سبيل لان موت العبد لا يتبين ان اداء الثمن لم يكن واجبا واذا الكفالة كانت فاسدة لكن يرجع على المشتري بما ادى
دراهم بهرجة وفرق بين هذا وبين ما اذا فوت العبد بل سلم للمشتري فان الكفيل يرجع على المشتري بالدراهم
جياد والفرق انه اذا مات العبد فيرجع الكفيل على المشتري لا لعلمه انه قضى دينه لان موت العبد التسليم
لم يبطل الثمن عن المشتري ولكن لعلمه انه أمره بالاداء بشرط الضمان واما يرجع بالقدر الذي ادى فاما اذا لم
يمت العبد فرجوع الكفيل عليه لعلمه انه قضى الضمان واما يرجع بالقدر الذي ادى ظاهرا فاما اذا لم يرجع العبد فرجوع الكفيل
عليه لعلمه انه قضى دينه لان الثمن الواجب في ذمة المشتري وقد صار الكفيل قاضيا لذلك فيرجع بما صار مقتضيا وهو الجياد ولان
الكفيل ادى اجود مما التزم ولو رجع على المشتري لا يدخل تحت الكفالة وهو البهرجة مات العبد او لم يمت لانه متبرع
بالجودة فيرجع الكفيل على المشتري بالبهرجة ثم يرجع المشتري على البايع بالجياد لان بطلان الكفالة لم يظهر كان الكفيل
كذلك ما أدى من المشتري ويتبرع عليه بالجودة لانه ما أمره بالكفالة بما ترادي للبايع ذلك منه بنيابة المشتري فصار
كان المشتري هو الذي ادى بنفسه ولو كان كذلك حقيقة كان الحكم ما قلنا فكذا هاهنا وقد جعل الكفيل متبرعا بالجودة
على المشتري لان الجودة تبع الاصل على لانها صفة الاصل والكفيل متبرع بالاصل على المشتري لا على البايع فكذا هو
بالصفة ذكر محمد رحمه الله وهو نظير ما لو أمر رجلا ان يعطي فلانا عشرة دراهم علي على ان يكون قرضا على القابض للامر
ويكون قرضا للمعطى على الامر أن ذلك جائز فان اعطاه المأمور عشرة دنانير جيادا فقد ثبت المال كان لها مور على الامر عشرة
دراهم علة ويرجع الامر على القابض بالجياد وجعل المأمور متبرعا بالجودة على الامر لا على القابض وكذا فيما نقدر ولو
كان المشتري أمور رجلا ان يفتدي عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور افضل مما امره لم يرجع على الامر الا بما أمر به
وان ادى مما امر به رجع عليه بمثل ما أدى لان الرجوع هاهنا بحكم الامر بالاداء فيتحقق الزيادة لم يوجد وفي الفصل الثاني
ان وجد الامر بالاداء لم يوجد وجاز ان الكفيل اذا ادى ردي مما التزم وجوز البايع فانه يرجع على المشتري بمثل
ما التزم لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فيرجع بما دخل تحت الكفالة فان استحق العبد تخير المأمور بين اتباع البايع وبين
اتباع المشتري على ما مر وفي الكفيل فان رجع على البايع رجع بمثل المقبوض لان بالاستحقاق تبين ان البايع قبض بحكم
كفالة فاسدة وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدي ان كان المؤدي ردي وان كان أجود يرجع بما أمر به ثم المشتري يرجع على
البايع بمثل ما اخذ من المأمور لان المأمور انما تبرع بالجودة على المشتري لا على البايع وقام المشتري مقام البايع في ذلك
ولو لم يستحق العبد ولكن مات قبل القبض لا سبيل للمأمور على البايع ولكن يرجع على المشتري بما ادى ان كان المؤدي ردي مثل
أمر به وان كان أجود يرجع بما امر به وسئل محمد رحمه الله هذا في الكتاب برجل أجر دار امرأة رجل اية دراهم ودفعها اليه فلم
يسكنها المستأجر حتى أمرته رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من أجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض
فدفع اليه المستأجر عشرة دراهم ثم انقضت الاجارة بموت احدهما لا سبيل للمستأجر على المستقرض لان رب الدار
يصير كالمستقبل لهذا العقد من الاجرة فيتقاصان الاجارة يكون رجوعه على رب الدار بمثل ما ادى وان أعطاه
اجود من أجرة الدار رجع لا على المستقرض وبعد ذلك ينظر ان كان المستأجر اعطى القابض ردي من اجرة الدار رجع على
رب الدار بمثل ما ادى وان أعطاه اجود من اجرة الدار رجع على رب الدار بمثل ما امره به ويرجع الآخر على المستقرض
بمثل ما قبض من المستأجر فكذا فيما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم ثم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه يليه الفقه عيد على العباد

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في غرة محرم الحرام
افتتاح عام سنة ست وثمانين ومائة والف
والحمد لله اولا وآخرا
باطنا وظاهرا
نيلما كثيرا
ابدا
الدين

وقف الامير الاجل الاكرم السيد مصطفى آغا الاسعدي عتيق المرحوم السيد احمد آغا الاسعدي على الحرمين المدرسة التي انشأها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة